الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 أغسطس 2019 م – العدد الثامن

الجريـدة الـرسميـة

السنة الثامنة والأربعون ـ العدد الثامن

	الصفحة
قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:	
قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (38) لسـنة 2019 بتعييـن رئيـس هيئـة أبوظبـي للطفولـة المبكـرة.	5
التعاميم:	
تعميم رقم (5) لسنة 2019 بشأن الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات الأجنبية.	9
قرارات أخرى :	
قرارات رئيس دائرة القضاء:	
قـرار رئيـس دائـرة القضـاء رقـم (20) لسـنة 2019 بشـأن القواعـد المنظمـة لعمـل محكمـة اليـوم الواحـد.	15
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (21) لسنة 2019 بشأن ترقية قاض.	18
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (26) لسنة 2019 بشأن لائحة التوجيه الأسري.	19

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (38) لسنة 2019
بتعيين رئيس هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سمو الشيخ/ ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان رئيساً لهيئة أبوظبي للطفولة المبكرة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 28 - أغسطس - 2019 م
الموافق : 27 - ذي الحجة - 1440 هـ

التحاميم

التاريخ: 15 / 07 / 2019

تعميم رقم (5) لسنة 2019
بشأن الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات الأجنبية

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نهديكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

- في إطار تطوير إجراءات توقيع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات الأجنبية، وبناءً على الضوابط المعتمدة من اللجنة التنفيذية، نهيب بكم الالتزام بالآتي:

1. أن يتوفر لدى الجهة الحكومية المخصصات المالية اللازمة ضمن موازنتها المعتمدة في حال إبرام أية اتفاقيات يترتب عليها التزامات مالية.
2. التنسيق مع الجهات المحلية ذات العلاقة بموضوع الاتفاقية أو مذكرة التفاهم.
3. تتولى الجهة الحكومية إعداد دراسة قانونية للاتفاقية أو مذكرة التفاهم ومدى توافقها مع التشريعات السارية في الدولة، وكذلك الآثار المترتبة عليها.
4. تقديم الطلب إلى مكتب أبوظبي التنفيذي متضمناً نسخة من الاتفاقية أو مذكرة التفاهم والدراسة القانونية ونموذج طلب الاستئذان المعتمد من قبل وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
5. يتولى مكتب أبوظبي التنفيذي – حال الموافقة – إرسال الطلب مع الوثائق اللازمة إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
6. يتولى مكتب أبوظبي التنفيذي الرد على الجهة سواء باستكمال الإجراءات والمضي فيها أو العدول عنها من خلال المراسلات الرسمية.
7. في حال الموافقة على الطلب تتولى الجهة الحكومية المعنية استكمال الإجراءات وتوقيع الاتفاقية أو مذكرة التفاهم، وتزويد مكتب أبوظبي التنفيذي ووزارة الخارجية والتعاون الدولي بنسخة منها.

- يُلغى التعميم رقم (12) لسنة 2014 بشأن الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات الأجنبية.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجراءاتكم
وفقكم اللّه ،،

د.محمد راشد الهاملي
الأمين العام
للمجلس التنفيذي

للمزيد من الاستفسار يرجى التواصل مع إدارة الشؤون الدولية –قسم شؤون الوفود بمكتب أبوظبي التنفيذي
على هاتف رقم 026688458 أو عبر البريد الإلكتروني Delegations@ECOUNCIL.AE

طلب استئذان وزارة الخارجية والتعاون الدولي (التوقيع على اتفاقية أو مذكرة تفاهم أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية)	
الجهــة	اسم الجهة الطالبة للاستئذان
اسم الاتفاقية أو المعاهدة أو المنظمة	
الأسباب الداعية للتوقيع أو الانضمام	أهم أسباب التوقيع أو الانضمام مع إيضاح التأثيرات المحتملة التي قد تنتج عن التوقيع أو الانضمام.
الأثر التشريعي والمالي	هل يتطلب استحداث تشريع أو إجراء أي تعديل على تشريع سابق؟ أو هل يترتب على التوقيع أو الانضمام أي اثر مالي ؟
الأحكام العامة للاتفاقية	أهم بنود أو مواد الاتفاقية، التحفظات المقترحة
آلية التفاوض أو الانضمام	• الآلية المقترحة من الوزارة للتفاوض أو الانضمام: • تشكيل فريق تفاوضي • تبادل المشاريع والمخاطبات عبر الطرق الدبلوماسية
الجهات التي التنسيق معهما (اتحادي، محلية)	الجهات التي سوف يكون لها صلة بتنفيذ الاتفاقية
ملاحظات	أية ملاحظات هامة أخرى
المرفقات	نص الاتفاقية

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (20) لسنة 2019
بشأن القواعد المنظمة لعمل محكمة اليوم الواحد

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته، ولائحته التنظيمية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (3) لسنة 2016 بشأن هيكلة محاكم دائرة القضاء،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (3) لسنة 2017 بشأن إنشاء نيابة ودائرة قضائية متخصصة للجرائم السياحية،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (11) لسنة 2018 بإنشاء محكمة ابوظبي الجزائية،

وبناءً على توصية مجلس القضاء،

قـــرر:

المادة الأولى
تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

المجلـــــــــــــــس : مجلس القضاء.
محكمة اليوم الواحد : الدائرة أو الدوائر القضائية بالمحكمة الجزائية المختصة بنظر الجنح والمخالفات المحدد نظرها في يوم واحد.

المادة الثانية
إنشاء محكمة اليوم الواحد واختصاصاتها

1. تنشأ بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح مدير إدارة التفتيش القضائي، دائرة قضائية أو أكثر لنظر قضايا الجنح والمخالفات في يوم واحد، بحسب ما تقتضيه متطلبات العمل بكل محكمة.
2. تختص الدوائر المشار إليها في هذه المادة بنظر الجنح والمخالفات المحالة عليها من النيابة العامة والتي تكون قابلة للفصل فيها في يوم واحد.

المادة الثالثة
إعلان الخصوم أمام محكمة اليوم الواحد

يكون إعلان الخصوم أمام محكمة اليوم الواحد وفق ما يلي:

1. إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة اليوم الواحد، كلفت النيابة العامة المتهم بالحضور أمام هذه المحكمة، ويستغنى عن هذا التكليف أمام المحكمة إذا حضر المتهم الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المتهم المحاكمة.
2. يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة اليوم الواحد قبل انعقاد الجلسة بيوم في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل في الجنح، وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة.
3. تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم أو في محل إقامته أو محل عمله أو بالوسائل الالكترونية المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره بتمامه طبقا للطرق المنصوص عليها في اللائحة.
4. يعتد في شان إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بجميع بياناته المتعلقة بمحل إقامته ورقم هاتفه المتحرك ورقم الفاكس والبريد الالكتروني سواء التي أدلى بها في محاضر الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة أو سجلها لدى الجهات المعنية ذات الصلة بالجريمة المرتكبة مثل إدارة الجنسية والإقامة أو إدارة السير والمرور وغيرها، ولا يجوز للمتهم أن ينازع في صحة هذه البيانات طالما لم يخطر الجهة المسجل لديها ببيانات جديدة.
5. إذا تعذر إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور على نحو ما هو مقرر في هذه المادة، يسلم الإعلان لمركز الشرطة الذي يتبعه آخر محل كان يقيم المتهم فيه، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة هو آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة احد أفراد السلطة العامة، ويعتبر الإعلان قد تم وأنتج أثاره اعتبارا من تاريخ تسليمه لمركز الشرطة المذكور.

6. تراعى جميع الإجراءات المبينة بهذه المادة في شان إعلان المتهم بالأحكام والقرارات الصادرة ضده من محكمة اليوم الواحد .

المادة الرابعة
نظام جلسات محكمة اليوم الواحد وإجراءاتها

يجب على المتهم في الجنح التي يعاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه، أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب وكيلا عنه لتقديم دفاعه.

المادة الخامسة

لا يقبل الادعاء المدني أمام محكمة اليوم الواحد، وللمطالب بالحق المدني اللجوء إلى المحكمة المدنية المختصة للمطالبة بحقوقه.

المادة السادسة
إصدار الأحكام

تصدر الأحكام عن محكمة اليوم الواحد وتحرر أسبابها في ذات اليوم، ويجوز لها استثناء متى تعذر عليها ذلك ، حجز الدعوى للحكم في أول جلسة تالية.

المادة السابعة

مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القرار، تسري أمام محكمة اليوم الواحد القواعد المتعلقة بنظام الجلسات وإجراءاتها وطرق الطعن في الأحكام وسائر القواعد الإجرائية الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، وتعديلاته.

المادة الثامنة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 14 ذو القعدة 1440 هـ
الموافق : 17 يوليو 2019 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (21) لسنة 2019
بشأن ترقية قاض

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

و على القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وبناءً على توصية مجلس القضاء،

قـــرر

المادة الأولى

ترقى القاضية/ عائشة سعيد عبيد مسلم المحرمي، من درجة قاضي ابتدائي (أ) على الفئة الخامسة إلى درجة قاضي ابتدائي أول على الفئة الرابعة.

المادة الثانية

يسري هذا القرار اعتبارا من أول أغسطس 2019، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 14 ذو القعدة 1440 هـ
الموافـــق : 17 يوليـــو 2019 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (26) لسنة 2019
بشأن لائحة التوجيه الأسري

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018،

قـــــرر:

المادة الأولى

يعمل بلائحة التوجيه الأسري المرافقة لهذا القرار أمام محاكم دائرة القضاء في إمارة أبوظبي.

المادة الثانية

مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة، يصدر بقرار من الوكيل دليل إجراءات عمل الموجه الأسري وغيره من القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامها.

المادة الثالثة

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 14 ذي الحجة 1440 هـ
الموافـــــق : 15 أغسـطس 2019 م

لائحة التوجيه الأسري

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (1)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك، وهي:

الإمـــــارة : أبوظبي.
الـــــدائرة : دائرة القضاء ـ أبوظبي.
الـــــرئيس : رئيس دائرة القضاء ـ أبوظبي.
المجلـــــس : مجلس القضاء.
الوكيـــــل : وكيل الدائرة.
اللجنـــــة : لجنة التوجيه الأسري.
القاضـــــي : القاضي المختص بالإشراف على اللجنة.
الموجـه الأسـري : الموظف المختص بالاصلاح والتوجيه الأسري أو من يتم ندبه لهذا الغرض.
القســـــم : قسم التوجيه والإصلاح الأسري.
الإعـــــلان : أي وسيلة لإبلاغ الأطراف.
الأطـــــراف : أطراف المنازعة أمام لجنة التوجيه الأسري.

المادة (2)
إنشاء اللجان وتبعيتها والإشراف عليها

1. ينشأ في كل محكمة ابتدائية من محاكم الدائرة لجنة التوجيه الأسري، ويجوز إنشاء لجان فرعية في المحاكم الفرعية التابعة لها.
2. تتبع لجان التوجيه الأسري لإدارة الحلول البديلة لفض النزاعات.
3. يشرف على كل لجنة قاض، يتم ندبه بقرار من الرئيس بناء على توصية المجلس، ويقوم على حسن سير العمل بها، ويتولى اعتماد المحاضر الموقعة من قبل الموجه الأسري والأطراف، بعد التحقق من عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

المادة (3)

يجوز للجنة الانتقال خارج مقر المحكمة أو عقد جلسات الإصلاح في غير أوقات الدوام الرسمي بعد موافقة رئيس المحكمة.

المادة (4)

يجوز بقرار من الرئيس أن يعهد لأي مؤسسة مهتمة بشؤون الأسرة أن تتولى الإصلاح والتوجيه الأسري تحت إشراف المحكمة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (5)
اختصاص اللجان

مع مراعاة المادة (6) من هذا القرار، تختص اللجان ـ كل في نطاق اختصاصها ـ بنظر ما يأتي:

1. كافة المنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.
2. الدعاوى المحالة إليها أثناء سير الدعوى بناء على قرار المحكمة وبعد موافقة أطراف الدعوى.
3. أي منازعات أو دعاوى تتعلق بقضايا الأسرة بناء على قرار المحكمة المختصة.
4. تقديم الرأي والمشورة عن حالة أطراف دعاوى الأحوال الشخصية أو حالة بعينها بناء على طلب المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

المادة (6)
منازعات لا تدخل في اختصاص اللجان

لا يدخل في اختصاص لجان التوجيه الأسري ما يأتي:

1. مسائل الوصية والإرث وما في حكمها.
2. الدعاوي المستعجلة والوقتية والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصايا.
3. الدعاوي التي لا يتصور الصلح بشأنها، مثل دعاوى إثبات الزواج والطلاق.
4. الدعاوى التي تحتاج إلى بينة قضائية، مثل إثبات النسب وإنكاره.
5. المطالبات المالية بين أطراف العلاقة الأسرية التي لا تتعلق بأحكام الأسرة، مثل قضايا الفرز والتجنيب للمال الشائع، والمداينات المالية.

الفصل الثاني
الإجراءات أمام لجان التوجيه الأسري

المادة (7)

يقدم طلب للتوجيه الأسري بناء على طلب المدعي بصحيفة، ويجب أن تشمل على البيانات الآتية:

1. اسم المدعي بالكامل، ومهنته، وموطنه، ومحل عمله، ورقم هاتفه، والبريد الإلكتروني إن أمكن، واسم من يمثله عند الاقتضاء، وموطنه، ورقم هاتفه.
2. اسم المدعى عليه بالكامل، ومهنته، وموطنه، ومحل عمله، ورقم هاتفه، والبريد الإلكتروني إن أمكن، واسم من يمثله عند الاقتضاء، وموطنه، ورقم هاتفه.
3. على المدعي أن يرفق المستندات والوثائق المؤيدة لإثبات العلاقة مع المدعى عليه.

المادة (8)

يقيد طلب لدى التوجيه الأسري في اليوم نفسه، يدويا أو إلكترونيا، في السجل المعد لذلك، برقم متسلسل وفقا لأسبقية تقديمه، ويوضع على صحيفة الطلب وعلى ما يرافقها من أوراق خاتم اللجنة، وتاريخ القيد، وتاريخ الجلسة أمام الموجه، ويوقع المدعي أو من يمثله بما يفيد علمه بموعد الجلسة.

المادة (9)

يسلم الملف الأسري بمرفقاته من صور ومستندات إلى الموجه ضمن ملف خاص، ورقي أو إلكتروني ينظمه الموظف المختص يبين في ظاهره اسم اللجنة، وأسماء أطراف النزاع، ورقم قيد الطلب، وتاريخه.

المادة (10)

يبلغ المدعى عليه بمضمون صحيفة الدعوى وموعد الجلسة المقرر بأي وسيلة تحقق الغاية منه.

المادة (11)

في حالة وجود طلب مرتبط، يقوم الموجه تلقائيا أو بناء على طلب أحد الطرفين بضم الطلب الأحدث إلى الطلب الأقدم ، ونظر الطلبين معا واتخاذ الإجراءات المقررة في هذه اللائحة بشأنهما.

المادة (12)

يجوز للموجه الأسري قبل تقديم طلب فتح الملف سماع أقوال الأطراف لمعرفة أسباب النزاع ومحاولة إيجاد حل، فإن تعذر ذلك يتم المضي في إجراءات فتح الملف وفق مواد هذه اللائحة.

المادة (13)

إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه في الجلسة المقررة لعدم إعلانه، يؤجل نظر الطلب لجلسة أخرى مع إعلانه بموعد الجلسة المحددة.

المادة (14)

يحفظ الملف بأمر القاضي في الحالات التالية :

1. الوصول إلى تسوية ودية بين الأطراف دون تدوين اتفاق بينهما.
2. حضور المدعي والعدول عن السير في الطلب.
3. حل حضور المدعى عليه دون المدعي، وموافقة المدعى عليه على الحفظ.
4. عدم حضور الأطراف.
5. حال عدم حضور المدعي في موعد الجلسة المؤجلة.

المادة (15)

يجوز للمدعي إعادة السير في الطلب المحفوظ وفق الحالات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القرار قبل مضي شهر من تاريخ قرار الحفظ. فإذا انقضت مدة الشهر أعتبر الملف محفوظا حفظا نهائيا.

المادة (16)

1. تكون جلسات التوجيه والإصلاح الأسري في أماكن خاصة ويقتصر الحضور على أطراف النزاع الأصليين، ولا يسمح بحضور أحد سواهم مهما كانت صفته أو صلته إلا إذا رأى الموجه الأسري الحاجة لذلك.
2. يقوم الموجه الأسري أثناء نظر الطلب بتذكير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم الشرعية والقانونية كل منهم تجاه الآخر وواجباتهم تجاه الأفراد المرتبطين بهم. وعليه أن يتخير أفضل الأساليب والممارسات التي من شأنها إقناع الطرفين لإتمام الصلح.

المادة (17)

يسمع الموجه الأسري أقوال أطراف النزاع بغير يمين، ويبدأ أولا بسماع طلبات الطرف المدعي، ثم رد الطرف المدعى عليه، ويثبت أقوالهم في محضر معد لهذا الغرض، ويوقع على المحضر الموجه الأسري، والطرف الذي استمع لأقواله.

المادة (18)

يجوز للموجه الأسري الاستعانة برأي المختصين في شؤون الأسرة بعد موافقة القاضي المختص.

المادة (19)

للموجه الأسري دعوة من يرى في حضوره مصلحة في إتمام الصلح وله طلب أي مستند أو وثيقة يرى من شأنها أن تساعد في الإصلاح وتحفظ نسخة منها في الملف الخاص بالطلب.

المادة (20)

إذا تنازل المدعي عن طلبه أثبت الموجه الأسري تنازله ووقعه عليه ويعرض على القاضي ليقرر إثبات التنازل وحفظ الطلب.

المادة (21)

1. يجوز للأطراف الاتفاق على إنهاء النزاع كله أو جزء منه.
2. إذا حضر الطرفان واتفقا على الصلح في النزاع، أثبت الموجه الأسري المختص اتفاقهما، وأخذ توقيعاتهما في محضر الجلسة، وعرضها على القاضي لإصدار قراره بعد سماع الأطراف باعتماد محضر الصلح، وجعله في قوة السند التنفيذي وفقا للإجراءات القانونية المتبعة.

وتصدر النسخة الأصلية موقعة من الموجه الأسري والقاضي، ولا يجوز الطعن فيه بأي من طرق الطعن إلا إذا خالف القانون.

3. لا يجوز للموجه الأسري إجراء الصلح وإثبات أي اتفاق مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب العامة، و إذا تبين للقاضي مخالفة محضر الصلح لذلك، يعيد المحضر للموجه مقرونا بالتوصيات.

المادة (22)

إذا ثبت الطلاق أو اتفق الأطراف على إنهاء الحياة الزوجية بطلاق أو خلع، أثبت الموجه الأسري ذلك، كما أثبت اتفاقهم في جميع المسائل المتعلقة بالطلاق من حقوق خاصة بهم أو بأولادهم وعرضها على القاضي بعد سماع الأطراف، لإثبات الطلاق واعتماد الصلح وجعله في قوة السند التنفيذي، وتصدر النسخة الأصلية موقعة من الموجه الأسري والقاضي.

المادة (23)

إذا لم يتفق الأطراف وتعذر الصلح بينهم لأي سبب كان، وطلب المدعي إحالة طلباته إلى المحكمة المختصة، يثبت الموجه الأسري أسباب تعذر الصلح . وتصدر وثيقة بتعذر الصلح يوقعها الموجه الأسري والقاضي لتقديمها الى المحكمة عند قيد الدعوى وتكون صالحة لمدة شهرين من تاريخ إصدارها.

المادة (24)

لا يحال الطلب إلى المحكمة المختصة من الجلسة الأولى إلا في الحالات الآتية:

1. إذا علم الطرف الثاني بالموعد و رفض الحضور.
2. وجود دعوى منظورة أمام القضاء متعلقة بموضوع الطلبات.
3. تعديل إحالة طلبات سابقة.
4. عدم الاختصاص.
5. عدم إمكانية الصلح.
6. إذا تعلق الطلب بحقوق المحضونين.
7. حال وجود الطرف الآخر مبعدا لأي سبب كان، أو خارج الدولة لأكثر من شهرين من تاريخ الجلسة بعد تقديم ما يثبت ذلك.
8. إذا كان أطراف الدعوى أو أحدهما أجنبيا واعتذرا أو اعتذر عن تطبيق قانون الأحوال الشخصية وطلبا أو طلب تطبيق القانون الخاص بهما أو به.

المادة (25)

يعمل الموجه على إنهاء الدعوى خلال شهرين من تاريخ أول جلسة، ما لم يتفق الطرفان أو يرى القاضي المختص مد المدة لأجل يراه مناسبا.

المادة (26)

تنتهي إجراءات التوجيه الأسري في الحالات الآتية:

1. موافقة الأطراف على اتفاق التسوية.
2. إخطار الأطراف أو بعضهم الموجه الأسري برغبتهم في عدم الاستمرار في إجراءات التوجيه الأسري.
3. إخطار الموجه الأسري للأطراف بعدم وجود جدوى للاستمرار في إجراءات التوجيه الأسري لانتفاء جديتهم أو لسبب آخر.
4. انتهاء الأجل المحدد للتوجيه الأسري مع مراعاة المادة (25) من هذه اللائحة.

المادة (27)
التوجيه الأسري لغير الناطقين بالعربية

يجب على الموجه الأسري الاستعانة بمترجم معتمد يجيد لغة الطرف الذي لا يجيد اللغة العربية، ويجوز لهم الاستعانة بأي وسيلة تقنية معتمدة ومتاحة إذا رأى ضرورة لذلك.

المادة (28)
التوجيه الأسري لغير المسلمين

يجوز أن يعهد إلى الكنائس والمعابد بمهمة الإصلاح والتوجيه الأسري فيما يتعلق بأتباع الديانات الأخرى، إذا طلب أطراف النزاع ذلك.

الفصل الثالث
الموجهون الأسريون

المادة (29)
آلية التعيين

1. يخضع تعيين الموجهين الأسريين للأحكام الواردة في دليل سياسات الموارد البشرية في الدائرة.
2. يصدر بتعيين الموجهين الأسريين وانتدابهم قرار من الرئيس، وتحدد لجان عملهم بقرار من الوكيل.
3. يؤدي الموجهون المعينون والمنتدبون قبل أداء مهام وظائفهم اليمين القانونية بأن يؤدوا عملهم بالصدق والأمانة، ويكون أداء اليمين أمام الرئيس أو من ينوب عنه.

المادة (30)
شروط التعيين

يشترط فيمن يشغل وظيفة الموجه الأسري الآتي:

1. أن لا يقل عمره عن (30) سنة وأن لا يزيد على ستين.

2. أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي شرعي أو اجتماعي أو نفسي على دراية بأحكام الشريعة المتعلقة بشئون الأسرة وأحكام قانون الأحوال الشخصية.
3. أن يكون متزوجا.
4. أن يجتاز المقابلة الشخصية.
5. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن كان قد رد إليه اعتباره.
6. أن يكون قد اجتاز بنجاح الدورات و الاختبارات المقررة.

يجوز للرئيس الاستثناء من الشرط الوارد في البند (1) من هذه المادة.

المادة (31)
المحظورات الوظيفية

يحظر على الموجه الأسري الآتي:
1. نظر الطلبات إذا كان زوجا أو قريبا بالنسب أو المصاهرة للدرجة الرابعة لأحد الأطراف، أو كان له أو لأحد أقاربه خصومة قائمة أو مصلحة مع أحد الأطراف ، أو كان وكيلا لأحد الأطراف في أعماله الخاصة أو وصيا أو قيما عليه.
2. أن يؤدي شهادة ضد أحد أطراف المنازعة.
3. إفشاء أسرار المنازعة المعروضة أمامه والتي اطلع عليه من خلال إجراءات التوجيه إلا إذا تعلقت الشهادة أو السر بجريمة.

المادة (32)

لا يجوز للموجه الأسري التمثيل أو الظهور علنا في محفل إعلامي أو اجتماعي بصفته مصلحا في اللجان أو ممثلا عن الدائرة دون إذن مسبق من الجهة المختصة بالدائرة.

المادة (33)

يجوز إعفاء الموجه من مهامه، إذا خالف أيا من الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

المادة (34)
مؤشر التوجيه الأسري

1. يتم قياس أداء التوجيه الأسري وفق مؤشر «نسبة نجاح الوسائل البديلة لفض النزاعات في التوجيه الأسري».
2. يصدر بقرار من الوكيل دليل لقياس وتقييم أداء الموجهين الأسريين، بحيث يقاس أداء كل موجه أسري.

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة